DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الحماية القانونية لحقوق الطفل في مواجهة استغلاله من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي

د. إيناس محمد القدسي
أستاذ مشارك في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: enas.alqodsi@uaeu.ac.ae

ريم خميس الكعبي
كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: 202404248@uaeu.ac.ae

مشاعل القصير
كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: 202405639@uaeu.ac.ae

غالية سعيد الأحبابي
كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني، 202416567@uaeu.ac.ae

شمسة خليفة حميد الظاهري
كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: 202400150@uaeu.ac.ae

الملخص

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أنواع الاستغلال الذي جاء نتيجة تطور التكنلوجيا الحديثة، وهو استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي، يعالج البحث تعريف هذا الاستغلال وبيان أبرز صوره وآثاره النفسية والقانونية، ويوضح كيف يقع هذا الاستغلال على الطفل سواءً كان الهدف ماديًا أم معنويًا، وأنه يقع أحيانًا بدون علم الأهالي عن أضراره. جمعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مفهوم ومظاهر استغلال الأطفال من قبل ذويهم في ظل مواقع التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة وتشريع المملكة العربية السعودية في تنظيم قانون حماية الطفل. وأخيرًا، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ثم أتبعتها مجموعة من التوصيات، من أهم هذه النتائج:

- أن استغلال الطفل عبر مواقع التواصل يعد شكلًا من أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل، وخاصةً إذا أثر ذلك على مستواه الدراسي، أو صحته النفسية والبدنية.
- لا تقل خطورة الاستغلال المعنوي والاجتماعي عن الاستغلال الاقتصادي للطفل، فالضغط الاجتماعي الذي يجبر الطفل على الاستمرار قد يسبب آثارًا نفسية بعيدة المدى.
- قانون هيئة الإعلام في المملكة العربية السعودية كان صارمًا بخصوص استغلال الطفل في ظل التحول الرقمي فمنع تصوير الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، وأن أي محتوى يظهر خصوصية الأسرة يعتبر انتهاكا مباشرًا لهذه المعايير.

أما عن التوصيات، فقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، ومن أهمها:

- ينصح بتبني دولة الإمارات وبقية الدول العربية سياسات وضوابط مماثلة لتلك المعتمدة في قوانين هيئة الإعلام بالمملكة العربية السعودية، لضمان حماية الطفل في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، حقوق الطفل، التحول الرقمي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

Legal Protection of Children's rights against Exploitation by their Families in the Digital Age

Dr. Enas Mohammed Al-Qodsi
Associate Professor of Private Law, College of Law, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates
Email: enas.alqodsi@uaeu.ac.ae

Reem Khamis Al-Kaabi
College of Law, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates
Email: 202404248@uaeu.ac.ae

Mashael Al-Qaseer
College of Law, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates
Email: 202405639@uaeu.ac.ae

Ghalia Saeed Al-Ahbabi
College of Law, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates
Email: 202416567@uaeu.ac.ae

Shamsa Khalifa Humaid Al-Dhaheri
College of Law, United Arab Emirates University, Al Ain, United Arab Emirates
Email: 202400150@uaeu.ac.ae

ABSTRACT

This study aimed to shed light on a type of exploitation that has emerged because of modern technological advancements: the exploitation of children by their parents in the digital age. The research addresses the definition of this exploitation, its most prominent forms, and its psychological and legal consequences. It clarifies how this exploitation affects children, whether the aim is material or moral, and how it sometimes occurs without parents being aware of its harmful effects.

The study employed a descriptive-analytical approach to clarify the concept and manifestations of child exploitation by parents on social media platforms. Additionally, a comparative approach was used to compare the legislation of the United Arab Emirates and the Kingdom of Saudi Arabia regarding child protection laws. Finally, the study reached a set of conclusions, followed by a set of recommendations. Among the most important findings are:

- Exploiting children on social media constitutes a form of economic exploitation. Especially if it negatively impacts a child's academic performance or their physical and mental health.
- Moral and social exploitation is no less dangerous than economic exploitation.

Keywords: Legal protection, children's rights, digital transformation.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

المقدمة

تعد الطفولة من أهم المراحل لدى الفرد، إذ تتشكل فيها ملامح شخصيته وقيمه واتجاهاته المستقبلية، مما يجعل من حمايتها واجبًا قانونيًا وانسانيًا. وفي زمننا الحاضر أضحى العالم الرقمي أكثر حضورًا من العالم الواقعي، أصبح الطفل يعيش في عالم مفتوح لا يعترف بالحدود أو الخصوصية. رغم ما يحمله هذا الانفتاح من فرص للتعلم والتطور، أوجد أيضًا مساحات جديدة من الاستغلال غير المباشر الذي يتعدى على خصوصية الأطفال تحت مسميات الترفيه، الشهرة، التفاعل. لقد أصبح الطفل يستغل ليس في معمل أو مشغل، بل وهو في منزله ومن قبل من هو مسؤول عنه، أصبح الاستغلال على شكل صورة أو مقطع يتداول على نطاق واسع في مواقع التواصل الاجتماعي، ينشر من دون وعي بمن يشاهده وبأي الأيادي يصل، لا نعلم تأثيره النفسي والاجتماعي على الطفل.

مشكلة البحث

تتمثل اشكالية البحث حول انتشار حالات استغلال بعض الاهالي لأطفالهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تصويرهم أو عرض تفاصيل حياتهم الخاصة بهدف الشهرة والحصول على تفاعل أو الكسب المادي، وذلك دون مراعاة خصوصية وحقوق الطفل. وهنا تتمحور الإشكالية الأساسية: **كيف نحمي الطفل من الاستغلال في عالم رقمي يقوم على وعي الأفراد وحسهم الإنساني؟**

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من انتشار ظاهرة استغلال بعض الأهالي لأطفالهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحثاً عن الشهرة، حيث يجد البعض في هذه الشهرة سبيلًا لتحقيق العديد من الغايات كالكسب المادي، من غير اعتبار لحقوق الطفل والتأثيرات النفسية التي قد تعود عليه. وتبرز أهميته في التركيز على هذه الممارسات من منظور قانوني، وتقييم مدى كفاية القوانين الوطنية في حماية الأطفال من الاستغلال الذي قد يتعرضون له من قبل أولياء أمورهم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها:

1) توضيح مفهوم وصور استغلال الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
2) بيان الآثار النفسية والقانونية المترتبة على هذا النوع من الاستغلال.
3) تحليل موقف التشريعات الوطنية في دولة الامارات العربية المتحدة، وفي المملكة العربية السعودية.

أسئلة البحث

- ما المقصود باستغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي؟
- ما الآثار المترتبة من هذا الاستغلال؟
- ماهي أشكال استغلال الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي؟
- هل حكم استغلال الطفل وجني المال من خلاله كحكم توظيفه؟
- ماهي التشريعات التي وضعتها دولة الإمارات لحماية الطفل؟
- ما أبرز التشريعات التي وضعتها المملكة العربية السعودية الشقيقة فيما يخص حماية الطفل؟

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج **الوصفي التحليلي** لتوضيح مفهوم ومظاهر استغلال الأطفال من قبل ذويهم في ظل مواقع التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام **المنهج المقارن** للمقارنة بين تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة وتشريع المملكة العربية السعودية في تنظيم قانون حماية الطفل.

خطة البحث

المقدمة (أهمية، مشكلة، أسئلة، اهداف، ومنهج البحث)
العنوان: الحماية القانونية لحقوق الطفل في مواجهة استغلاله من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي
المبحث الأول: الإطار العام لحماية الطفل من الاستغلال من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

المطلب الأول: مفهوم استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي
المطلب الثاني: صور استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي
المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والسعودي لحماية الطفل
المطلب الأول: التنظيم القانوني لحماية الطفل في القانون الإماراتي
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية الطفل في القانون السعودي
الخاتمة (النتائج، التوصيات والمراجع)

المبحث الأول: الإطار العام لحماية الطفل من الاستغلال من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي

يعد استغلال الأطفال من أقدم وأهم القضايا التي تستدعي دراسة قانونية نظرًا لانتشارها الواسع وتعدد أساليبها، يتناول هذا المبحث الإطار العام لحماية حقوق الطفل من الاستغلال عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال بيان مفهومه وأبرز صوره، وينقسم إلى مطلبين، سنوضح في المطلب الأول مفهوم استغلال الأطفال من قبل ذويهم في ظل التحول الرقمي، أما الثاني سيتحدث عن أبرز صوره وأشكاله.

المطلب الأول: مفهوم استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي

سيقوم المطلب بالتطرق إلى تعريف كلٍ من (الاستغلال والطفل) لغةً وقانوناً وبالإضافة إلى تعريف القائم على رعاية وتربية الطفل، ثم سيُعَرف مفهوم استغلال الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعريفًا مركبا وكاملا.

تعريف الاستغلال في اللغة: مشتق من الفعل (غلَّ)، يَغُلُ غُلولًا وأَغَلَّ بمعنى خانَ؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْخَوْنَ فِي الفَيء والمَغْنم،[1] ومنه قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]. وفي كلام العرب الأحرف (ا، س، ت) للطلب فيكون الفعل استغلّ، والمصدر استغلالاً والفاعل مُستغِل، والمفعول مُستغَل؛ ويختلف المعنى بحسب مفعول الفعل[3]، ويقال:

- استغل الوقت أي اغتنمه وانتفع منه.
- استغل الشخص، أي انتفع منه بغير حق، وجنى من ورائه منفعة شخصية.

تعريف الاستغلال في القانون: لم يُعَرف القانون الاماراتي الاستغلال بشكل صريح، لكن تم تعريفه من قبل القانون المصري خلال نص المادة "130 ,129" من القانون المدني، والتي عرّفت الاستغلال عموماً بأنه: "انتهاز حالة ضعف لدى شخص وجعله يقوم بأشياء ما كان أن يقبلها لولا وجود هذا الضعف واستغلاله من قبل الآخر له،"[4] وأيضاً عرف الفقه القانوني الاستغلال بأنه: " أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة تنطوي على سلب لحق من حقوقهم المشروعة."[5]

تعريف الطفل في اللغة: الأصل (طَ فَ لَ) والطفل اسم مشتق منه؛ ويستوي فيه الذكر والأنثى والمفرد والجمع مثل لفظ جُنُب،[6] فقال تعالى: (أَوِ الطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)[7] قد يُعبر بالمفرد المذكر والجمع

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11. دار المعارف، القاهرة، 1290هـ، ص 499
[2] سورة آل عمران: الآية 161.
[3] براهمة، نجوان نبيل شريقي، وأبو هربيد، عاطف محمد حسين .جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت: دراسة فقهية ،الجامعة الإسلامية، غزة، 2020، ص12.
[4] محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، 11 .مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 2004، ص 379.
[5] محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ، ص 91.
[6] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد .المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص. 560. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القرن الثامن هجريًا، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 374.
[7] سورة النور: الآية 31

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

أطفال ومؤنثه طفلة والجمع طفلات،[8] لقول تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ).[9]

تعريف الطفل في القانون: كل إنسان لم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره.[10] وتم تعريفه في اتفاقية حقوق الطفل: يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر.[11] وما يستنبط من المفاهيم المذكورة، يكون طفلًا كل من هو أصغر من الثامنة عشرة.

تعريف القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل، سواءً كان أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص يُعهد إليه بموجب القانون برعاية الطفل واتخاذ القرارات المتعلقة بحمايته وسلامته.[12]

مصطلح "مؤثر الأطفال (Kidfluencer) ": المشتق من كلمتي "طفل" و"مؤثر"، يُستخدم للإشارة إلى الأطفال الذين يستخدمهم آباؤهم كمحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، ويحصلون على إعلانات أو تأييد من علامات تجارية شهيرة بأسعار مرتفعة. ومع ذلك، من منظور قانوني، يُعتبر هذا الأمر انتهاكًا لقانون حماية الطفل، والذي يُمكن وصفه بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، كونه يُشبه استغلال عمل الأطفال لتحقيق الربح.[13]

استنادًا إلى ما ورد في التعاريف والمفاهيم السابقة، يتضح لنا أن **استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي** هو: استخدام الطفل كمحتوى من قبل وليه على منصات التواصل الاجتماعي مثل: تيك توك، انستغرام، سناب شات وإلى آخره، واستخدام كل من صوره ومقاطعه، ومعلوماته الشخصية، وسلوكياته لأغراض مادية ومعنوية، بطريقة تنتهك خصوصيته وتنتهك قانون حماية الطفل، ويمكن وصفه بالاستغلال الاقتصادي للطفل، لأنه يشبه استغلال توظيف الطفل لتحقيق الربح.

كما بينت د. الأخصائية النفسية نور إيني (Dr Nur Ainy): إن وجود الأطفال في صناعة الترفيه لن يشكّل مشكلة إذا تم ذلك بهدف تنمية ميول الأطفال ومواهبهم، وتشجيع إبداعهم تجاه بيئتهم.[14] ولأن الطفل لا يملك الأهلية الكاملة، بل "يعتبر فاقد الأهلية حتى سن السابعة،"[15] فلا يصح أن نأخذ بموافقته أو رفضه على نشر صوره ومعلوماته في مواقع التواصل الاجتماعي، ولا نستطيع القول أنه يعد استغلالًا إذا كان بعدم رضاه فقط، لأن الطفل لا يعلم أين تعود مصلحته سواء كان موافقًا أم رافضًا، لذلك يمكن القول أن التعريف يشمل الطفل الموافق على نشره والعكس كذلك.

المطلب الثاني: صور استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي

تتخذ ظاهرة استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي أشكالًا متعددة تتراوح بين الاستغلال المادي والنفسي والاجتماعي، والتي تؤثر بطريقة واضحة بالأخص على سلوكياته، سنتناول في هذا المطلب توضيح أبرز صور الاستغلال التي يتم ممارستها على الأطفال.

أولًا: الاستغلال التجاري

يعد الاستغلال التجاري للطفل في مواقع التواصل الاجتماعي من أهم مظاهر الاستغلال، إذ يرى بعض الآباء أطفالهم وسيلة لجلب المال، "ويبدأ بعض الآباء الذين ينشرون صورًا أو مقاطع فيديو لأطفالهم على وسائل التواصل الاجتماعي في جذب اهتمام الشركات والعلامات التجارية المعروفة التي تعرض عليهم التعاون لتسويق

---

[8] براهمة، نجوان نبيل شريقي، وأبو هربيد، عاطف محمد حسين .جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت: دراسة فقهية ،الجامعة الإسلامية، غزة، 2020م، ص13.

[9] سورة النور: الآية 59

[10] المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 في شأن السلامة الرقمية للطفل

[11] المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989

[12] المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 في شأن السلامة الرقمية للطفل

[13] Fatmawati, F., & Lewoleba, K. K. (2024). Kidfluencer: Child Exploitation In Digital Space In Terms Of Child Protection Law. Journal of Law, Politic and Humanities, 4(4), 955–965. https://doi.org/10.38035/jlph.v4i4.437 : last access 14/11/2025

[14] UNAIR News, "Kidsfluencer Phenomenon is Rife, UNAIR Psychologist Reveals Its Impact," 2024, accessed via https://unair.ac.id/marak-muncul-fenomena-kidsfluencer-psikolog-unair-ungkap-dampaknya/ : last access 9/11/2025

[15] المادة (86) من قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن اصدار قانون المعاملات المدنية

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

منتجاتها. ونتيجة لذلك: يُجبر الأطفال على قبول هذه العروض، مما يؤدي إلى ظهور ظاهرة " الطفل المؤثر" التي تُعد شكلًا من أشكال استغلال الأطفال من أجل المال. هذا الاتجاه يُحوّل الأطفال إلى عمال صغار يفقدون حقهم في اللعب والعيش بحرية بعيدًا عن عدسات الكاميرا."[16] فيتحول هذا الطفل الذي من المفترض ان تقع نفقته على أوليائه إلى معيل لأسرته، على الرغم من أن هؤلاء الأطفال يقدمون الترفيه في مواقع التواصل الاجتماعي، "إلا أن هناك مخاوف في المجتمع بشأن تعرض وجودهم للاستغلال التجاري حيث يوجد ميل لتسخير وقت الأطفال وطاقتهم لتحقيق مكاسب مادية ضد إرادتهم."[17] وهناك بعض الشكوك أن حكم هذا الاستغلال كحكم توظيف الطفل إذا كان بقصد الربح.

ثانيًا: الاستغلال المعنوي

من المؤكد أن الاستغلال المعنوي يملك الأهمية ذاتها التي يملكها الاستغلال التجاري، بل يمكن أن يكون أهم. يلتقط الأهالي صورًا لأطفالهم منذ لحظة ولادتهم بحجة أنها للذكرى أو لمشاهدتها لاحقًا، وهناك البعض يلتقطها منذ لحظة الحمل، والمشكلة هنا لا تكمن في التقاطها، بل في مشاركتها ونشرها، تبدأ حياة الطفل على الملأ بدون خصوصية، ومن ثم يصبح من الصعب إزالة البصمة الرقمية التي يتركها الأطفال عندما يتم نشر صورهم أو مقاطعهم في مواقع التواصل الاجتماعي، ويشير الأطباء أنه عندما يبدأ الطفل بإدراك ما يحدث له، يصبح هناك احتمال ان تتأثر حالته النفسية وتصبح غير مستقرة، فيصبح أكثر عرضةً للإصابة بالاكتئاب أو القلق الاجتماعي وغيرها من الأمراض النفسية. إذ قالت الدكتورة نور إيني، الخبيرة في علم نفس الأطفال بجامعة أوناير (UNAIR): "إن تعرّض الأطفال المتكرر للكاميرات، مع وجود ضغط يدفعهم للتصرّف وفقًا لرغبات البالغين، قد يُقيد قدرتهم على التعبير عن ذواتهم واستكشاف بيئتهم بحرية."[18]

ويُثار هنا تساؤل مهم: "إذا كبر الطفل ورفض فكرة ظهوره الإعلامي وشهرته هل سيكون له الحق في ذلك؟ أم مع ولي أمره؟" ويبدو أن الحق في هذه الحالة يكون مع الطفل، إذ أن من سيتأثر في هذا الاستغلال هو ذاته وشخصيته، كما أن هذا الظهور سيستخدم صورته وبصمته، إذًا فيجب أخذ إذنه لهذا الظهور، ولكن يكون الطفل عديم التمييز حتى سن السابعة، وعديم التمييز يعتبر فاقدًا للأهلية،[19] إذ لا يعتد بموافقته في هذا السن وتعود قرارته لوليه، وبعد سن السابعة يكون صبيًا مميزًا، ويعتبر ناقص الأهلية،[20] وفي هذا العمر يصبح كلامه معتبرًا اجتماعيًا وأخلاقيًا مع مراعاة اختلاف الإدراك من طفل لآخر.

حذّر استشاري الطب النفسي "الدكتور رياض خضير" من أن دخول الطفل عالم الشهرة في سن مبكرة قد يُربك إحساسه بذاته، في وقت لاتزال فيه مشاعره وعقله في طور النمو، موضحاً أن هذا قد يجعله يعتمد على الإعجابات والاهتمام الخارجي لتقدير نفسه، حيث يقيس الطفل قيمته من خلال الشاشة بدلاً من تجارب الحياة الواقعية، ويشعر بضغط مستمر ليكون دائماً «مثالياً» أو سعيداً حتى عندما لا يكون كذلك، مما يجعله أكثر عرضة لمشكلات نفسية كالقلق والتوتر والاكتئاب، ويحرم الطفل فرصة النمو الطبيعي.[21]

ثالثًا: الاستغلال الاجتماعي

يقوم الاستغلال الاجتماعي على العوامل البيئية المحيطة بالطفل، " يشير مصطلح **العوامل البيئية** إلى البيئة الاجتماعية التي يعمل فيها الطفل، وهي في هذه الحالة وسائل التواصل الاجتماعي. يقوم العديد من الآباء بجعل أطفالهم "مؤثرين صغارًا (Kidfluencers) "لأن أصدقائهم وأقاربهم يفعلون الشيء نفسه. ويُعتبر هذا أمرًا طبيعيًا عندما يكونون محاطين بأشخاص يتصرفون بالطريقة ذاتها."[22] مما يجعل الضغوط ملازمة للطفل، إذ أن

---

[16] Fatmawati & Lewoleba, p958 Op. cit.

[17] Syarifah Qurrata A.K.R, "Factors Causing Economic Exploitation of Street Children in the Perspective of Child Protection Law (Study in Malang City)," Brawijaya Law Student Journal, No. 1 (2015), pp. 1-15

[18] UNAIR News, Op.Cit

[19] المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

[20] المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

[21] عماد الدين خليل، ومنى عثماني، (أطفال إنفلونسرز) أحلام مسروقة وبراءة ضائعة على منصات التواصل، الإمارات اليوم، دبي، 2025 مسترجع من: https://tinyurl.com/5t4vnrjr ، آخر دخول للرابط بتاريخ 2025/11/14

[22] Fatmawati & Lewoleba, p958 Op. cit.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

فقدانه للقدرة على التمييز بين الدائرة الصغيرة المحيطة به من عائلته وأقربائه، والطفولة الحقيقية البعيدة عن الكاميرات والأضواء، تبين له أن الشهرة أمرًا طبيعيًا واعتياديًا. وبحكم نشأته في محيط يدعم هذه الظاهرة سيعتقد الطفل أن هذا السلوك أمر لا بد منه، مما يعد اجبارًا غير مباشر على الطفل.

بدلًا من القلق على هذا الاستغلال يساهم المجتمع بدون قصد في دعم هذه الظاهرة، من خلال الاستمتاع في مشاهدة مقاطع الأطفال ونشرها على نطاق واسع، دون أن يدركوا أن انتشار هذه الثقافة يجعل من الصعب تطبيق وتنفيذ القوانين المنظمة لها.[23] فإن بدعمنا لهؤلاء الأطفال نكون قد وافقنا بطريقة غير مباشرة على استغلالهم، وأيدنا بطبعنا شهرتهم وسلب خصوصيتهم، وسنشكل جزءًا من الضغط الاجتماعي الذي يجبر الطفل على الاستمرار، حتى عند سؤالنا كمتابعين عن غياب هذا الطفل نكون قد ساهمنا في تغذية هذا الاستغلال بدون ادراكٍ منا.

الشهرة قد تؤثر أيضاً على علاقات الطفل مع زملائه في المدرسة، إذ قد يواجه نوعين من العلاقات: إما سطحية قائمة على الإعجاب أو الحسد، أو عزلة اجتماعية بسبب اختلاف أسلوب حياته، كما أن الطفل المشهور قد يجد صعوبة في بناء صداقات حقيقية، لأنه اعتاد على التصفيق والإعجاب أكثر من التفاعل الصادق، وقد يشعر أقرانه بأن لديه «حياة مختلفة»، مما يعوق الاندماج الطبيعي،[24] وتأثيره بالغالب يكون سلبيًا على العلاقات الاجتماعية لدى الطفل، إذ أن بعض الأطفال المشهورين يكونون مختلفين في الواقع عن ما هم عليه خلف الشاشات، فتراه لا يعرف كيف يتحدث أو كيف يحاور، ويكون مائلًا للعزلة.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والسعودي لحماية الطفل

سيتناول هذا المبحث موقف المشرع الإماراتي والسعودي تجاه استغلال الطفل من قبل أوليائهم عبر المنصات الرقمية، وذلك من خلال مطلبان، المطلب الأول سيوضح التنظيم القانوني لحماية الطفل في دولة الإمارات، بينما المطلب الثاني سيُناقش التنظيم القانوني لحماية الطفل في القانون السعودي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحماية الطفل في القانون الإماراتي

بذلت دولة الإمارات جهودًا كبيرة في تنظيم تشريعاتها بشكلٍ عام، وأعطت الطفل أهمية كبيرة من خلال تحديد حقوقه والتزامات ذويه بعد إصدار قانون حقوق الطفل المعروف باسم قانون وديمة، الصادر عام 2016 بعد قضية الطفلة وديمة التي تسببت بصدمة مجتمعية. ومن هذا المنطلق سيوضح المطلب أهم التشريعات الوطنية التي تتعلق باستغلال الطفل من قبل ذويه عبر المنصات الاجتماعية.

قالت عضوة المجلس الوطني "منى طحنون": الانخراط المبكر في مواقع التواصل الاجتماعي يخلق أجيالاً تنظر إلى قيمتها الذاتية بالأرقام.[25]عملت الجهات المختصة والجهات المعنية على تأمين حقوق الطفل وحماية مصالحه الفُضلى بموجب قانون وديمة على وضع السياسات والبرامج اللازمة إلى تأمين حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وحمايته من العنف والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.[26]

يتضح لنا أن المشرع لم يحدد نوعًا أو شكلًا للاستغلال في نصه، بل إنما قصد الاستغلال بشكل عام، وأوضح أيضًا ضمان التزام والديّ الطفل أو القائم على رعايته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحفظ حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال وتوجيهه وتوعيته بخطورة ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية أو استغلاله من خلالها،[27] وتنص هذه الفقرة بشكلٍ صريح على أن استغلال الطفل في الجرائم الالكترونية التي تشمل بمعناها استغلال الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي، أو استغلاله في ممارسات غير مسموحة يرتكبها الآباء أو المسؤولين عن الرعاية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تندرج تحت المخالفات التي يجب المساءلة عليها وفقًا للقانون.

---

[23] Fatmawati & Lewoleba, p960 Op. cit.

[24] عماد الدين خليل، ومنى عثماني، (أطفال إنفلونسرز) أحلام مسروقة وبراءة ضائعة على منصات التواصل، الإمارات اليوم، دبي، 2025 مسترجع من:https://tinyurl.com/5t4vnrjr ، آخر دخول للرابط بتاريخ 2025/11/14

[25] عماد الدين خليل، ومنى عثماني، (أطفال إنفلونسرز) أحلام مسروقة وبراءة ضائعة على منصات التواصل، الإمارات اليوم، دبي، 2025 مسترجع من:https://tinyurl.com/5t4vnrjr ، آخر دخول للرابط بتاريخ 2025/11/14

[26] المادة 2/2 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

[27] المادة 2/5 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

يعتبر استغلال الطفل اقتصاديًا[28] مما يهدده أو يهدد سلامته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية، وفي الاستغلال التجاري للطفل يكون الهدف الأساسي من نشر المحتوى هو ربح المال، وهذا يعتبر استغلالًا اقتصاديًا يستدعي حق الطفل في الحماية بموجب القانون. ويحظر تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته، أو بسلامته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية،[29] وكما قالت الدكتورة نور عيني **"إن تعرض الأطفال المتكرر للكاميرات، مع وجود ضغط يدفعهم للتصرّف وفقًا لرغبات البالغين، قد يُقيد قدرتهم على التعبير عن ذواتهم واستكشاف بيئتهم بحرية"**،[30] يعتبر هذا تأثيرًا على صحتهم النفسية والعقلية، فالتأثير النفسي يمكن أن لا يتضح على الفور بل يمكن أن تظهر أعراضه متأخرًا، ولا يتم اكتشافه وعلاجه على الفور فيتسبب بمشكلات أكبر مستقبلًا، أيضًا في بعض الأوضاع تعيق شهرة الطفل وازدحام جدول أعماله تعليمه الدراسي، فيكون مستواه الدراسي متدنيًا، ولا يهتم أغلب الآباء بذلك بحجة أنهم قد أمنوا مستقبل الطفل بهذه الشهرة، فحسب اعتقادهم أن إعلاناته الكثيرة وظهوره الإعلامي سيكون مصدرًا لدخله مستقبلًا ولن يكون بحاجة إلى الدرجات المرتفعة في التعليم، وفي هذه الحالات تكون أفعال الآباء مخالفة ويعاقب عليها القانون اذا كانت بنية غير مشروعة.

تنص المادة (14) أنه يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم الخامسة عشر،[31] والأمر الذي يثير التساؤل هنا هل يعتبر استغلال الأطفال من خلال تصويرهم ونشر مقاطعهم بنية كسب المال مثل حكم تشغيلهم في وظائف؟ بالغالب يكون الجواب لا وليس هناك مجال للمقارنة في هذا الشأن، فالتشغيل يرهق الجسد وتكون أعمالًا لا يستطيع الطفل بهيئته الصغيرة تحملها. أما الشهرة فتكون مجرد تصوير ليوميات الطفل ولا شيء جديد، لكن بشكلٍ عام النية تتماثل بجميع الأحوال، فإذا خرج المحتوى عن المسموح كقيام بعض الأهالي بتصوير مقاطع فيديو لأطفالهم تتضمن مشاهد مسيئة أو سلبية، أو دفعهم إلى القيام بأفعال قد تُعرض حياتهم للخطر ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بغرض الشهرة وتحقيق أرباح مادية من وراء ذلك، على سبيل المثال نرصد مقاطع فيديو لأهالٍ يصورون أطفالهم وهم يأكلون مواد حارة، أو يشاركون في تحديات وألعاب خطرة، أو حتى افتعال مواقف تمثيلية تتضمن مشاهد وعبارات غير لائقة لا تتناسب مع التقاليد والعادات المجتمعية، وذلك بهدف جذب أكبر عدد من المشاهدات والمتابعين.[32] حيث يُعاقِب عليها القانون بالمخالفات وقد تصل إلى الحبس حسب جسامة الفعل، لهذه الأفعال ضرر واضح على الأطفال كالضرر الناجم عن تشغيل الأطفال بل ويُمكن القول أن تصويرهم يُعد بحد ذاته وظيفة.

كما أصدر المشرع الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 في شأن السلامة الرقمية للطفل، وقرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 في شأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي. وقد جاءت هذه التشريعات رداً على المخاطر الجديدة الناجمة عن استخدام الاطفال المفرط للمنصات الرقمية وما قد يترتب عليه من آثار سلبية على نفسية الطفل وسلوكياته والذي قد يتجسد بأحد صور الاستغلال العديدة.

تأكيداً على الوجود الفعلي لهذه الآثار على ذات الطفل عند استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي، وبإدراك المشرع لهذه المخاطر قام بالاتجاه إلى الحد من تعريض الأطفال للعالم الرقمي الواسع وذلك بتقييده لأعمار مستخدمي منصات التواصل، إذ أوضحت المادة (1/3) على منع الأطفال الذين لم يتموا الخامسة عشرة سنة من إنشاء أو استخدام أو تشغيل أي حساب شخصي في مواقع التواصل الاجتماعي.[33] كما اتبع المشرع ذلك بالبند الثاني من المادة ذاتها (2/3) والتي نصت على عدم السماح للأطفال دون هذه السن بالوصول إلى المزايا المتعددة لهذه المنصات، وذلك يشمل ظهور الطفل عليها بشكل عام كالنشر والتعليق والمشاركة والتفاعل والانضمام للمجموعات والقنوات العامة.[34]

---

[28] المادة 7/33 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

[29] المادة 3/38 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

[30] UNAIR News, Op.Cit

[31] المادة 1/14 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

[32] أحمد عابد، استغلال الأطفال في «وسائل التواصل» تربّح وشهرة على حساب البراءة، الامارات اليوم، أبو ظبي، 2025، مسترجع من: https://tinyurl.com/2fr7zk85 آخر دخول بتاريخ 2025/11/15

[33] المادة 1/3 من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 في شأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

[34] المادة 2/3 من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 في شأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

ولم يكتفِ المشرع بذلك، إذ تجلت حكمته وسداده في إصدار القرارات في البند الثالث (3/3) لكونه واعٍ بالتطور الجاري في المجتمع واعتماد الحياة الاجتماعية على منصات التواصل الرقمية. لذا قام المشرع رغمَ صرامة وشدة القرارات السابقة التي أصدرها بإضافة بند أكثر مرونة نص بالسماح للأطفال الذين أتمّوا سن الخامسة عشر ولم يُتمّوا سن السادسة عشر بالوصول لمنصات التواصل الاجتماعي شريطة وضع قيود وتدابير خاصة تتناسب مع فئتهم العمرية على حساباتهم الشخصية لضمان حمايتهم الرقمية.[35] فكما أولى المشرع الإماراتي أهمية لحماية صورة الطفل بنص قوانين تمنع ظهوره الشخصي على وسائل التواصل الاجتماعي، لذا فمن الأجدر أن يتم منع استغلال الطفل من قبل ذويه حتى ولو كان برضاهم وفي هذه المسألة لا يعتد بموافقة ولي الأمر كعذر يتضرعون به أمام القضاء.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية الطفل في القانون السعودي

نشرت هيئة الإعلام في دولة السعودية قوانين وضوابط جديدة في شهر سبتمبر عام 2025، ومنعت فيها تصوير الأطفال أو العمالة المنزلية ضمن المحتوى اليومي، سواء بصورة إيجابية أو سلبية، وحظرت إظهار خصوصيات الأسر أو خلافاتها الداخلية كمواد إعلامية، وكما أوضحت الهيئة أن أي محتوى يكشف خصوصيات الأسرة أو يعرض خلافاتها الداخلية أو يثير قضاياها الشخصية يُعد انتهاكا مباشرا للمعايير التنظيمية المعتمدة، مؤكدة أنها لن تتهاون في اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالفين.[36]

من خلال هذه الضوابط الجديدة التي ستذكر لاحقاً، سيتضح أن هيئة الإعلام في دولة السعودية تهدف إلى الحد من الممارسات التي تتعدى على خصوصيات الطفل والأسرة، ولم تكتفي بمنع محتوى الطفل السلبي بل شمل القانون المحتوى الإيجابي أيضًا، ولم يركز المشرع السعودي على صورة واحدة من صور الاستغلال بل تناول الاستغلال بشكل عام، لكي يمنع أي استغلال يرتكبه الآباء بحق أبناءهم سواءً كان تجاريًا أم معنويًا، هدفه الشهرة أو الكسب المالي، وقد أكدت الهيئة على أهمية الالتزام بالقيم الأخلاقية، وأهمها قيمة الخصوصية الأسرية، وشددت في عقوبة من لا يلتزم بهذه الضوابط.

يتضمن التنظيم الإعلامي السعودي عقوبات واضحة تؤكد على صرامة هذه التشريعات، بهدف الحد من المخالفات التي تمس حقوق الطفل وتستغل وجوده في المحتوى الرقمي، والحد من الجرائم الأخرى التي تحصل ضمن نطاق هيئة الإعلام. قد أوضح المشرع أنه يتخذ بحق من خالف الأحكام العامة لهيئة الإعلام تدابير عدة، ومنها فرض غرامات لا تزيد عن عشرة ملايين ريال سعودي،[37] مع إمكانية مضاعفتها في حال استمرار أو تكرار المخالفة،[38] وللهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة،[39] وهذا يعتبر إجراء بالغ الأهمية في مواجهة الاستغلال فهو يحد من كسب الأرباح غير المشروعة على حساب الطفل، وكما أن المشرع السعودي كان صارمًا في فرض الغرامات المالية، ذلك لكي يضمن تحقيق الالتزام بالقانون ومنع الانتهاكات. ولم يكتفِ المشرع السعودي بالغرامات فقط، بل أعطى للهيئة الحق لتعليق الترخيص الإعلامي لمدة لا تزيد عن 6 أشهر،[40] أو سحبه نهائيًا في الحالات التي تستدعي ذلك.[41] كما يجوز لهيئة الإعلام عند الحاجة حجز الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في نشر المحتوى المخالف،[42] والهدف من هذا الإجراء ليست العقوبة بحد ذاتها وإنما لمنع استمرار المخالفة وضمان تطبيق المخالفين للوائح الإعلامية.

---

[35] المادة 3/3 من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 في شأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

[36] الهيئة العامة لتنظيم الإعلام في السعودية، السعودية تعتمد ضوابط جديدة للمحتوى الإعلامي والرقمي لحماية الذوق العام، الجزيرة نت، مكة المكرمة، 2025، مسترجع من https://tinyurl.com/2mrvt63v، آخر دخول بتاريخ 2025/11/15.

[37] المادة 17/أ من نظام الإعلام المرئي والمسموع "مرسوم ملكي رقم (م/33) بتاريخ 25/3/1439 هـ" مسترجع من https://tinyurl.com/ycx8d69s آخر دخول للرابط بتاريخ 15/11/2025.

[38] المادة 3/17 من نظام الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق.

[39] المادة 2/17 من نظام الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق.

[40] المادة 17/ب من نظام الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق.

[41] المادة 17/ج من نظام الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق.

[42] المادة 3/18 من نظام الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

وبذلك يتبين أن المشرع السعودي لم يكتف بوضع ضوابط لنشر المحتوى، بل عززها بإجراءات تنفيذية، أهمها استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة، باعتبار أن المال المُكتسب من استغلال الأطفال ليس مالًا مشروعًا فإذا ذهبت المنفعة زال معها الضرر، فحرمان المخالف من عائد مالي يقطع السبب الأساسي لهذا الاستغلال ويردع هذه الممارسات.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين الإماراتي والسعودي

تتصدر دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مكانة ريادية في المنطقة العربية في مجال تعزيز الحماية القانونية للطفل، حيث أولت كلتا الدولتين اهتماماً بالغاً بمواجهة التحديات الرقمية الناشئة، وبخاصة ظاهرة استغلال الأطفال عبر المنصات الاجتماعية من قبل ذويهم. وبالرغم من تشابه بعض التشريعات الإماراتية والسعودية من حيث الأسس القانونية، إلا أن هناك تمايزاً في الآليات القانونية والتنظيمية المتبعة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في إجراء مقارنة تحليلية لبيان أوجه التشابه والاختلاف، وتحديد نقاط القوة التي تعزز أمن الطفل، ورصد الجوانب التي قد تتطلب تحديثاً تشريعياً لمواكبة المتغيرات المتسارعة في الشبكة الرقمية.

أبرز أوجه التشابه في التشريعين هو حرص كلٌ منهما على حماية الطفل من مخاطر المنصات الاجتماعية من خلال عدة قواعد وقوانين والتي من أهمها، توفير الحماية القانونية لمنع الاستغلال الإلكتروني الذي قد يتعرض له الأطفال،[43] بالإضافة إلى منع أولياء الأمور من استخدام الأطفال كواجهة تجارية لدخلهم الشخصي ولا يؤخذ برضا ذويهم على هذا الفعل لأن الحكومتين نصتا بأن موافقتهم لا يعتد بها، وكذلك حماية خصوصية الطفل وبياناته الشخصية.[44] فعليه، يتضح أن كلا التشريعين يتجهان نحو تعزيز حماية شاملة للطفل في البيئة الرقمية، من خلال وضع قيود قانونية صارمة تحد من جميع صور الاستغلال والانتهاك، بما يضمن صون حقوقه في مختلف الظروف.

أوجه الاختلاف بين التشريعين لا ينحصر في نطاق ضيق، بل يتوسع إلى ما وراء ذلك، ففي التشريع الإماراتي لا يُسمح بإنشاء الحسابات الشخصية للأطفال الذين لم يبلغوا السن المحددة قانوناً،[45] وأيضاً فقد تم وضع التزامات على القائم على رعاية الطفل ومنها: عدم التحايل على آليات التحقق من العمر أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مزيفة أو مضللة بقصد تمكين الطفل من الوصول إلى هذه المنصات الاجتماعية وهذا ما يخالف الأحكام التي ذُكرت بشأن هذا القرار.[46] بينما في التشريع السعودي يتركز على شمولية حماية الأطفال من جميع أنواع الإهمال والإيذاء، كتجريم الأفعال التي قد تؤدي إلى خلق أي نوع من صور الإضرار عليهم. قام المشرع الإماراتي بتقييد أعمار مستخدمي المنصات الاجتماعية للعمر 15 عاماً بينما لم يقم المشرع السعودي بتناول هذه المسألة أو تنظيمها وترك هذا الشأن بنطاق أكثر مرونة مقارنة بالتشريعات الإماراتية لقلة القيود الموضوعة بخصوصه.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قام بشمل المنصات الإلكترونية في قراره ووضع آليات معينة يجب اتباعها من قبلهم، حين لم يقم المشرع السعودي بضم الجوانب التقنية من هذه المسألة في القرارات التي أُصدرت واكتفى بسن القوانين التي تخاطب عامة المجتمع بخصوص حماية وسلامة الطفل دون التطرق لتفاصيل آليات التطبيق الرقمية.

وفي الختام، من الحكمة إدراك أن التطور مطلوب لاستمرار النجاح وهذا ما أوصل حكومة دولة الامارات الرشيدة إلى تحقيق إنجازات اليوم، لذا فمع جهود المشرع الإماراتي المثمرة إلا أن القانون ما زال بطبيعة الحال قابل للتطوير وهذا ما يأمل الباحث تحقيقه من خلال هذه الدراسة. مع عدم إغفال جهود المشرع السعودي في هذا الشأن لكونه من أوائل المنظمين لمسألة حماية الطفل على المستوى العربي، وإمكانية تطوير تشريعاته بما يواكب التحديات المتغيرة.

---

[43] مرسوم ملكي رقم (م/14) عام 1436هـ (2014م)، المملكة العربية السعودية.
[44] المادة (4/5) التزامات منصات التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، الامارات العربية المتحدة.
[45] المادة (3) الحد الأدنى للعمر، البند (2/أ)، المرجع السابق، الامارات العربية المتحدة.
[46] المادة (2/6) التزامات القائم على رعاية الطفل، المرجع السابق، الامارات العربية المتحدة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الخاتمة

يتضح أن استغلال الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي من قبل ذويه، تعتبر ظاهرة مستحدثة، نتجت عن التطور الرقمي في السنوات الأخيرة، فلم تكن بارزة سابقًا، لكنها تشكل خطرًا محتملًا على المجتمع، خصوصًا أنها تتعلق بشكل مباشر على الأطفال الذين هم أمل المستقبل. لذا فإن جميع الجهود المبذولة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الرشيدة تعكس حرصها وتكريس مواردها لحماية الطفل والأسرة.

النتائج:

1. على الرغم من وجود تشريعات قوية بخصوص حماية الطفل في كلٍ من الإمارات والسعودية إلا أن تعريف استغلال الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي من قبل ذويه، ليس منصوص عنه بشكلٍ صريح في القانون، وترك تفسيره للمعنى العام.
2. تم تعريف استغلال الطفل من قبل ذويه في ظل التحول الرقمي، بأنه نشر محتوى يتعلق عن الطفل من قبل الوالدين أو من هو مسؤول عنه، سواءً كان استغلالًا اقتصاديًا أو معنويًا أو اجتماعيًا ، بغض النظر لو كان الطفل راضيًا أم رافضًا.
3. أن الطفل لا يملك الأهلية، فمن هم من دون السابعة يعتبرهم القانون عديمو الأهلية، فموافقته أو رفضه على نشر المحتوى لا يعتد بها، مما يجعل من نشر المحتوى سلوك الوالدين وحده وليس قناعة الطفل.
4. أن استغلال الطفل عبر مواقع التواصل يعد شكلًا من أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل، فتوافر نية الكسب المادي لمن ينشر المحتوى، لا يعد بشكل عام مختلفًا عن تشغيل الطفل، وخاصةً إذا أثر ذلك على مستواه الدراسي، أو صحته النفسية والبدنية.
5. لا تقل خطورة الاستغلال المعنوي والاجتماعي عن الاستغلال الاقتصادي للطفل، فالضغط الاجتماعي الذي يجبر الطفل على الاستمرار قد يسبب آثارًا نفسية بعيدة المدى.
6. تعرض الطفل المستمر للكاميرات والضغط ليكون مثاليًا أو سعيدًا في أغلب الأوقات يؤثر سلبًا في تقدير الطفل لذاته، وقدرته على تكوين علاقات اجتماعية، إضافة إلى الاضطرابات النفسية التي يمكن أن يصاب بها الطفل نتيجةً لهذه الشهرة.
7. لم يكن قانون وديمة واضحًا بخصوص استغلال الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن الاستغلال الرقمي يندرج تحت الاستغلال لكونه في بعض الأحيان يعتبر استغلالًا اقتصاديًا.
8. قانون هيئة الإعلام في المملكة العربية السعودية كان صارمًا بخصوص استغلال الطفل في ظل التحول الرقمي فمنع تصوير الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، سواءً كان بصورة إيجابية أو سلبية وأن أي محتوى يظهر خصوصية الأسرة يعتبر انتهاكا مباشرًا لهذه المعايير.
9. شددت هيئة الإعلام في المملكة العربية بعقوبة من يخالف هذه اللوائح، ففرضت غرامات مالية عالية، إضافةً إلى سحب الأرباح التي كسبت أثر المخالفة، ويمكن أن تصل إلى سحب الرخص الإعلامية، وهذه الإجراءات لضمان عدم انتهاك القوانين.
10. العمل على توفير بيئة رقمية مسالمة وآمنة للطفل عن طريق تقييد المحتوى الضار وغير الملائم للفئة العمرية، إضافة إلى الحد من التواصل مع الغرباء.
11. دور المشرع الإماراتي الفعال في توفير بيئة آمنة ونظيفة للطفل.
12. قابلية تطوير كلاً من التشريعات الإماراتية والسعودية بخصوص حماية الطفل في العالم الرقمي.

التوصيات:

1. كتابة تشريع في قانون وديمة يُعرِف استغلال الطفل من قبل ذويه في مواقع التواصل، ويُجرمه وينص بعقوبات كالغرامات المالي، والحبس، وسحب الرخصة الإعلامية وما يراه المشرع مناسبًا.
2. ينصح بتبني بقية الدول العربية لسياسات وضوابط مماثلة لتلك المعتمدة في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، لضمان حماية الطفل في البيئة الرقمية.
3. فرض عقوبات على الربح الذي يُكسب من خلال الطفل، كسحب الأرباح أو إيداعهم بحساب خاص باسم الطفل ولا يجوز التصرف فيها إلا عند بلوغه سن الرشد، إضافة إلى تفعيل رقابة إلكترونية لرصد المحتوى

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.799
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

المتعلق بالأطفال، للحفاظ على خصوصيتهم.
4. إقامة حملات ودورات توعوية بالقرار الإماراتي الجديد وشرح أهدافه وآليات تطبيقه للجميع.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد .المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004
3. اتفاقية حقوق الطفل 1989
4. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القرن الثامن هجريًا، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت
5. أحمد عابد، استغلال الأطفال في «وسائل التواصل» تربّح وشهرة على حساب البراءة، الامارات اليوم، أبو ظبي، 2025، مسترجع من: https://tinyurl.com/2fr7zk85 ، آخر تاريخ دخول 2025/11/15
6. براهمة، نجوان نبيل شريقي، وأبو هربيد، عاطف محمد حسين، جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت: دراسة فقهية ،الجامعة الإسلامية، غزة
7. عماد الدين خليل، ومنى عثماني، (أطفال إنفلونسرز) أحلام مسروقة وبراءة ضائعة على منصات التواصل، الإمارات اليوم، دبي، 2025 مسترجع من:https://tinyurl.com/5t4vnrjr ، آخر دخول للرابط بتاريخ 2025/11/14
8. قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
9. قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن اصدار قانون المعاملات المدنية
10. قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
11. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، 11، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 2004
12. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
13. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11. دار المعارف، القاهرة، 1290هـ
14. نظام الإعلام المرئي والمسموع "مرسوم ملكي رقم (م/33) بتاريخ 25/3/1439 هـ" مسترجع من https://tinyurl.com/ycx8d69s آخر دخول للرابط بتاريخ 15/11/2025
15. الهيئة العامة لتنظيم الإعلام في السعودية، السعودية تعتمد ضوابط جديدة للمحتوى الإعلامي والرقمي لحماية الذوق العام، الجزيرة نت، مكة المكرمة، 2025، مسترجع من https://tinyurl.com/2mrvt63v، آخر دخول للرابط بتاريخ 2025/11/15
16. من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 في شأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي
17. مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 في شأن السلامة الرقمية للطفل
18. Fatmawati, F., & Lewoleba, K. K. (2024). Kidfluencer: Child Exploitation In Digital Space In Terms Of Child Protection Law. Journal of Law, Politic and Humanities, 4(4) https://doi.org/10.38035/jlph.v4i4.437 : last access 14/11/2025
19. Syarifah Qurrata A.K.R, "Factors Causing Economic Exploitation of Street Children in the Perspective of Child Protection Law (Study in Malang City)," Brawijaya Law Student Journal, No. 1 (2015)
20. UNAIR News, "Kidsfluencer Phenomenon is Rife, UNAIR Psychologist Reveals Its Impact," 2024, accessed via https://unair.ac.id/marak-muncul-fenomena-kidsfluencer-psikolog-unair-ungkap-dampaknya/ : last access 9/11/2025